

منشور دورى عام رقم (١) لسنة ١٩٨٨

بشأن مدى التزام صاحب العمل فى القطاع العام بحصته فى
الإشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر فى الداخلى لأداء الامتحانات

استفسرت بعض شركات القطاع العام عن مدى التزام صاحب العمل بحصته فى الإشتراكات وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ عن مدد الأجازات بدون أجر الممنوحة للعامل لأداء الامتحان واما إذا كانت هذه الأجازات تعتبر من قبيل الأجازات الدراسية التى يلتزم كل من صاحب العمل والعامل بحصته فى الإشتراكات عنها.

ولما كانت المادة (١٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه تنص على ما يلى :-

تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها .

١ - مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج ويلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل ..

٢ - مدد الأجازات الخاصة بدون أجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل فى الإشتراكات وذلك إذا رغب فى حسابها ضمن مدة الإشتراكات فى التأمين، وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

٣ - مدد الأجازات الدراسية بدون أجر فى الدخلى: يلتزم صاحب العمل بحصته فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (٢) .

٤ - مدد البعثات العملية

٥ - مدد الإعارات الداخلية.

وحيث تنص المادة (٥٧) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ / ٧٨ على أنه " يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لإيفاد العاملين بها فى بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى فى ذلك بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٩/١١٢ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة له" .

كما تنص المادة (٥٨) من ذلك القانون على أنه " تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والأجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة إشتراك العامل فى نظام التأمين الإجتماعى وفى إستحقاق العلاوة الدورية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بالقانون ٧٩ / ١٩٧٥....." .

وحيث تنص المادة (٧١) من ذات القانون على أن تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى:

- ١ - (يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج ..) .
 - ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
 - ٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الأمتحان الفعلية ويجوز للوحدة تشغيل وظيفة العامل الذي) .
- وحيث وردت الأحكام الخاصة بالإجازات الدراسية بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام بالفصل الثامن الخاص بالنقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب في حين وردت الأحكام الخاصة بالإجازة الممنوحة للعامل لأداء الامتحان بالمادة ٧١ بالفصل التاسع الخاص بالأجازات وأدرجت ضمن الأجازات بدون مرتب التي يجوز الترخيص بها للعامل.
- وعلى ذلك ينبغى التفرقة في مجال أحكام المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه بين هذين النوعين من الأجازات.

أولاً: مدد الأجازات الدراسية بدون أجر التي تمنح للعامل بالتطبيق لحكم المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس إدارة الشركة في ضوء أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح.

فهذه الأجازات هي التي تعتبر أجازات دراسية في تطبيق أحكام البند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعي ويلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بحصته في الإشتراكات عن هذه المدد وفقاً لما يقضى به هذا البند.

ثانياً: مدد الأجازات بدون أجر التي تمنح للعامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا لأداء الامتحان بالتطبيق لنص المادة ٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

فإن مثل هذه الأجازات لا تخرج من كونها أجازات خاصة بدون أجر يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصته صاحب العمل في الإشتراكات عن هذه المدد إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وذلك وفقاً لنص البند (٢) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعي ولا تعتبر هذه الأجازات من قبيل الأجازات الدراسية طالما أنها لا تمنح للعامل وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لجميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)